حفظَ النّفسِ والعرضِ والمالِ واجبٌ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿29﴾﴾ [النساء: 29].

ولقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويزاد على ما ذكره المتقدّمون فيما تتحقّق به الاستطاعة، الحصول على الوثائق المطلوبة في السّفر إلى الحجّ، فمن لم يخرج اسمه في القرعة وتعذّر عليه الذّهاب إلى مكّة، كان معذورًا ولا حرج عليه.

هل يُشْتَرَط في الاستطاعة الزاد والراحلة؟

المشهورُ عَدَمُ اشتراطِ الزّادِ والرّاحلَةِ، لعمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: 97].

ففي سَماعِ أشهبَ وابنِ نافعٍ من كتابِ العُتْبِيَّةِ عن مالِكٍ رحمه الله: «أنّه سُئِلَ عن قولِ اللهِ تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾الآيَةَ، أذلكَ الزّادُ والرّاحلَةُ؟ فقال: لا واللهِ، وما ذلك إلّا على طاقَةِ النّاسِ، الرّجل يَجِدُ الزّادَ والرّاحلَةَ ولا يقدِرُ على السّيرِ، وآخر يقدِرُ أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين ممّا أنزل الله ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾».

واشترَطَ أبو حنيفَةَ والشّافِعِيُّ وأحمَدُ، وابنُ حبيبٍ وسحنونٌ من المالكيَّةِ، في تَحَقُّقِ الاستطاعَةِ وجودَ الزّادِ والرّاحلَةِ.

واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف

عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وردّوا عن الاستدلَالِ بهذا الحديثِ بجوابين:

الأوّلُ: أنّه ضعيفٌ لا يحتَجُّ به.

والثّاني: على فَرْضِ صحَّتِهِ محملُهُ على أنّه خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ، وأنّ السّائِلَ سأل عن حَالِ نفسِهِ.

ثانيا: شروط صحة الحج.

للحَجِّ شرْطُ صحَّةٍ واحِدٍ وهو الإسلَامُ، فلا يصِحُّ من الكافِرِ وإن كان واجبًا عليه، بنَاءً على أنّ الكفَّارَ مخاطبون بفروعِ الشّريعَةِ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿85﴾﴾ [آل عمران: 97].

وروى مسلِمٌ عن أبي هريرَةَ رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ ﷺ أنّه قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

واشتراطُ الإسلَامِ لصحَّةِ الحجِ محل اتّفَاقِ المسلمين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.prmoussaismail.com

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

شُرُوطُ الحَجّ

إعداد:

أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.prmoussaismail.com

شُرُوطُ الحَجِّ

الحمد للهِ والصّلاةُ والسّلامُ على رسولِ اللهِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن وَالَاهُ.

أمّا بعد؛ فإنّ للحجِّ شروطًا لوجوبه وصحّته، نلخّصُهَا فيما يلي:

أولا: شروط وجوبه.

1. **البلوغ:** فلا يجب الحَجُّ على الصّبيّ حتّى يَبْلُغَ، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عليّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**».

ويَصِحُّ منه وينعقِدُ إحرامُهُ إذا أحرم به، لحديثِ مسلمٍ عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ قال: «**رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**».

وحَجَّ مع النّبيّ ﷺ صِبْيَانٌ، وأَقَرَّهُمْ على حَجِّهِمْ، منهم الفَضْلُ وعبدُ اللهِ ابنا عبّاسٍ، وأنسُ بنُ مالِكٍ، والسّائِبُ بنُ يزيدٍ، وغيرُهُمْ ﷺ.

وإذا حَجَّ ثم بلغ وجبت عليه حَجَّةُ الإسلَامِ، ولا يُجْزِيهِ حجُّهُ الأوّلُ قبل البلوغِ، لأنّه كان تطوُّعًا، بدليلِ ما رواه ابن خزيمة والحاكم عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ ﷺ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ،**

وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

وحكى التِّرمذيُّ وابنُ المنذِرِ والقرطبيُّ وابنُ القَطَّان وغيرُهُم الإجماعَ على ذلك.

وسواء أحرَمَ بنفسِهِ أو أحرَمَ عنه وليُّهُ، فإنّه يُجَرَّدُ من المخيطِ، ويأتي بما يقدِرُ عليه من المناسِكِ، ويفعَلُ عنه وليُّهُ ما لا يقدِرُ عليه.

2. **الحرية:** فلا يجب على العبدِ، وإذا حَجَّ صَحَّ حَجُّهُ وانعقَدَ تطوُّعًا، ولا تسقُطُ عنه حجَّةُ الإسلَامِ، ويجب عليه أداؤُهَا بعدما يُعْتَقُ.

روى ابن خزيمة والحاكم عن ابنِ عبّاسٍ ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ حَتَّى يَعْقِلَ، وَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الأَعْرَابِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**».

وفي روايَةٍ أخرى لابنِ أبي شيبَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبّاسٍ ﷺ قال: «**احْفَظُوا عَنِّي وَلَا تَقُولُوا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ صَبِيًّا ثُمَّ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ أَعْرَابِيًّا ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْمُهَاجِرِينَ**».

3. العقل: فلا يجب على المجنونِ لعدَمِ التّكليفِ، لِمَا مَرَّ في قولِ النّبيِّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»، ويصِحُّ منه إن وقع، ولو كان مُطْبَقًا لا يُرْجَى شفاؤُهُ، إذ يُحْرِمُ عنه وَلِيُّهُ.

وإذا أَحْرَمَ عنه وَلِيُّهُ وجب عليه تجريدُهُ من المخيطِ مثل الصّبيِّ.

وتجريدُهُ من المخيطِ مقيَّدٌ بعدَمِ الخشيَةِ من الضَّرَرِ عليه، وإلّا لم يجرِّدْهُ ويفدي عنه.

ويكون الإحرَامُ عنه وتجريدُهُ من المخيطِ قُربَ الحَرَمِ لا من الميقَاتِ، ولا دَمَ عليه لتجاوُزِهِ الميقات لأنّه معذورٌ.

4. **الاستطاعة:** وهي القدرَةُ على الوصولِ إلى مكّةَ المكرّمَةِ، فلا يجب على العاجِزِ كالمريضِ والفقيرِ والمُكْرَهِ والخائِفِ من عَدُوٍّ، لقولِهِ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، والعاجز غير مستطيع.

وتتحقّقُ الاستطاعَةُ بثلاثَةِ أمورٍ هي:

1. **إمكان الوصول إلى مكة المكرمة إمكانًا عاديًا من غير مشقة فادحة.**

سواء أمكنه ذلك بمشيٍ أو ركوبٍ، لظاهِرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿27﴾﴾ [الحج: 27].

2. **الصحة:** فلا يجبُ على المريضِ ولو وجد ما يركَبُهُ، لعَدَمِ الاستطاعَةِ.

كما لا يجب على الأعمى والشّيخِ الكبيرِ إذا لم يجدَا من يقودهما، أو تحصُلُ لهما مشقَّةٌ غيرُ معتادَةٍ، لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

فإن وجدا من يقودهما ولو بِأُجْرَةٍ ولا تحصُلُ لهما مشقَّةٌ وجب عليهما الحَجُّ.

3. **الأمن على النفس والمال:** فلا يجب عليه إذا لم تكن الطّريقُ مأمونَةً وخَشِيَ من عَدُوٍّ يتربَّصُ به، لأنّ